

قرارات

وزارة الصناعة والتعدين

قرار وزارى رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٧٥

وزير الصناعة والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اعتبار صناعة الورق ومنتجاتها من الصناعات الأساسية وتسعيرها وتحديد مواصفاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل الجدول المرافق للقرار الوزارى السابق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تعديل تسعيرة الكراسات ورزم ورق الكتابة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

قرر :

مادة أولى : يسمح للصانع بإنتاج الكراسات والكشاكيل وفقه للواصفات الواردة بالجدول الملاحق بالقرار الوزارى رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وبشرط أن تكون من ورق مستورد متنا وغلافه .

مادة ثانية : لا يجوز الجمع بين إنتاج الكراسات والكشاكيل على النحو الموضح بالمادة السابقة وإنتاج الكراسات والكشاكيل من الورق المحلى

وفقا للواصفات الواردة بالجدول الملاحق بالقرار الوزارى رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وعلى المصنع الراغب فى الإنتاج على هذا النحو أن يخضع

مصلحة الرقابة الصناعية بتنازله عن حصة الورق التى تسلم إليه .

مادة ثالثة : لا تخضع الكراسات والكشاكيل المنتجة وفقا لنص المادة الأولى من هذا القرار للتسعيرة الجبرية .

مادة رابعة : تلتزم المصانع بطبع اسم المصنع المنتج وعدد الأوراق ووزن الورق وسعر البيع للمستهلك وأن الورق مستورد متنا وغلافه، وذلك باللغة العربية ، على غلاف الكراسة أو الكشاكيل من الخارج .

مادة خامسة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ٢٢ شوال سنة ١٣٩٥ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

مهندس : عيسى شاهين

وزارة المواصلات

قرار وزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٥

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ بالألحقة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة البريد (بالإمراء) المعتمد منا بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٠ من الألحقة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد النص الآتى :

" ويكون الحد الأقصى للبالغ التى تصرف من مكتب خلاف المكتب المفتوح به الدفتر هو خمسمائة جنيه على ألا يتكرر الصرف من الدفتر الواحد أكثر من مرة واحدة فى كل شهر إلا إذا لم يتجاوز مجموع قيمة العمليات خلال الشهر الخمسمائة جنيه "

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

مهندس : محمد كمال الدين حسين

وزارة التجارة

قرار وزارى رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥

فى شأن تعديل تشكيلة الأمانة الفنية لمجلس الأعلى

للتجارة الخارجية

وزير التجارة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٢ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة التجارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل وتحديد اختصاصات الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتجارة الخارجية ؛